الاداء والحدّ دين محجور بها بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون
بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله
نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين
لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الغاصب المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه
كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها
لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان
لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه ملا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في
فم مضطر بلا اذن فهدرا او وهو معفى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذه من بحث
ثم انما يرجع ثمّ ولو صادقا اذا اشهد باداء ولو رطلا ليطلب معه لان ذلك حجة او ادعى
محضر مديون ولو مع تكذيب الدائن لعلم المديون بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في
غيبته فكمن صدقه دائن لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في
غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المديون لانه لم ينتفع باداءه
لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو ادى
المديون للمودع في ترك الاشهاد فترك وصدق على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر
بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة
املاك بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدهما متساويا كانا او متفاوتا مع اتفاق
الجهة كخياطين او اختلافهما كخياط ورفا وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في
الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما بيدهما او مالهما متساويا كان
او متفاوتا وعليهما ما يغرمان بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما
بتساو او تفاوت ربح ما يشتريان به بوجاهة او حال بهما ثم يبيعانه ويقتسمان بذلك اعم مما عبر
به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان

وان بان فسق الشاهد صح

صحت وار كانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ويشترط فيها
اي الصيغة لفظ صريح او كناية تشعر باذن وفي معناه عامر في الضمان والمعتبر باذن
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في نحاح بلا يكفي فيه اشتركا لقصور اللفظ عنه
لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالنجاح اولى من تعبيره بالتصرف
وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما
هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه
اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة
استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر يقرلي خلط
بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد
ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح
وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع
احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود
بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض
فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا نشا في المالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في
تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما ولا على نسبة اي يقدرها بينهما اهو النصف ام غيره
عند عقد ان امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم
لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة
ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع احدهما درهما في كفة ميزان
ووضع الاخر مقابلا مثلا وخلطا صحت و يشترط في العامل بصلاحية عمل ونقد بلد نظرا
للعرف فلا يبيع بثمن مثل ولم راغب بان بدّ ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع
ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه
لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن او
باع لشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا
بين المشتري والشريك وتعبيري بصلاحية اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع
بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع
ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها
اي الشركة متى شاء كالوكالة فينعزل به عن التصرف بما يعزل به الوكيل كموت احدهما

ايه ربح يبالا
بيالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)